

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله

شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

حفظه اللهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس السابع والعشرون

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رَحِمَه الله تَعَالَى-:

"مسألة: والشرط مخصِّص".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

في الدرس الماضي شرع المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- بالحديث عن المخصصات المتصلة بالعموم، وأنهينا في الدرس الماضي قراءة المخصص الأول وهو الاستثناء، وشرع المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في هذه المسألة بالحديث عن المخصص الثاني من المخصصات المتصلة وهو (**الشرط**).

قال الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**والشرط مخصصٌ**) إتيان المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- بـ(**الواو**) قبل الشرط ليدلنا على أن هذا معطوفٌ على الاستثناء فإن هذا هو المخصص الثاني من المخصصات المتصلة، وقول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**الشرط مخصصٌ**) فإن عد الشرط مخصصًا باتفاق الأصوليين على ذلك، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه خالف في هذه المسألة، فالشرط يكون مخصصًا للعموم، ومقيدًا للإطلاق كذلك كما هو واضحٌ من دلالته اللغوية.

وأما قول المصنف: (**الشرط مخصصٌ**) فتعبيره بكلمة (**الشرط**) ظاهرها أن كل شرطٍ فإنه يكون مخصصًا؛ ولذلك أطلق المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- تبعًا لغيره ذلك، فقال: (**الشرط**) ولم يقيده بالشرط اللغوي، وهذا الإطلاق من المصنف فُهِمَ منه أن مطلق الشروط سواءً كانت شروطًا لغويةً، أو شروطًا عقليةً، أو شروطًا شرعية فإن جميع هذه الأمور تكون مخصصة.

وممن أطلق ذلك وفُهِمَ منه القاضي أو ابن قاضي الجبل، وابن مفلح حيث أطلقوا هذه العبارة، يقول المرداوي: {وظاهر كلام ابن قاضي الجبل وابن مفلحٍ أن المذكور في المخصوصات الثلاثة جميعًا وهو الشرعي، واللغوي، والعقلي}، وأُخِذَ ذلك من هذا الإطلاق، وقد صرح بذلك الطوفي في شرحه على [المختصر] بأن جميع أنواع الشروط تكون مخصصة، والحقيقة أن عددًا من الأصوليين لم يرتضي ذلك، وقالوا: إن الذي يعد مخصصًا متصلًا إنما هو الشرط اللغوي فقط، بينما الشرط العقلي، فإنه يكون من

المخصصات المنفصلة. وسيأتينا إن شاء الله في نهاية درسنا اليوم، والمخصص الشرعي داخل في عموم المفاهيم، وغيرها من المخصصات المنفصلة كالنص وغيره.

والقول الثاني: أنه خاصٌّ بالمخصص اللغوي فقط هو الذي مال إليه الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-، وكذلك المرداوي، فقد جزم المرداوي بأن المخصص المتصل إنما هو الشرط اللغوي فقط دون ما عداه، وهذا هو الأظهر.

وقول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: **(إن الشرط مخصص)** فيأخذ أغلب أحكام المخصصات، أو أحكام المخصصات المتصلة، **وبناءً على ذلك فإنه يشترط فيه شروط:**

- **أول هذه الشروط**: أنه لا بد أن يكون الشرط متصلًا بالمشروط العام، بل حكي الاتفاق على ذلك، بخلاف الاستثناء فإن الاستثناء حكي خلافٌ في جواز انفصاله عنه، حتى قال ابن عباسٍ فيما روي عنه إلى الأبد، قيل: إلى شهر، وأما المخصص المتصل الآخر كالصلة والشرط لا بد وجهًا واحدًا من اتصاله.
- **الشرط الثاني**: أنه لا بد أن يكون المتكلم بالشرط وبالعموم أن يكون واحدًا، كما قلنا في الاستثناء تمامًا
- **والشرط الثالث**: وهذا فيه خلافٌ يسير وهو مسألة أن كثيرًا من الأصوليين اشترطوا في المخصص، أو في التخصيص بالشرط أن يُنطق به؛ أي في كلام الآدميين، فلا بد أن الآدمي ينطقه.

وأما مذهب الإمام أحمد: فقد مر معنا في الدرس الماضي أنهم يجيزون التخصيص بالشرط وب الاستثناء بالنية من غير نطقٍ ما لم يكن عددًا، فإن كان عددًا فإنه يلزم فيه النطق.

وقد أطال ابن القيم -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في [الإعلام] أي [إعلام الموقعين] في تقرير أنه يجوز أن يكون الشرط مَنْوِيًّا من غير نطقٍ من المتكلم، وهذا إنما يتصور في ألفاظ الآدميين كالأوقاف، والأقارير، والطلاق، وغير ذلك من الأمور التي قد يتصور فيها ذلك.

"مُخرِجٌ ما لولاه لَدَخل، كـ(أكرم بني تميم إن دخلوا)، فيقصره الشرط على من دخل".

قول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**مخرجٌ**)؛ أي أن الشرط إذا ورد في الجملة فإنه يكون مخرجًا، فيخرج من العموم (**ما لولاه**)؛ أي لولا ورود ذلك الشرط (**لدخل**) ذلك الجزء في العموم.

والفرق بين إخراج الشرط، وإخراج الاستثناء: أنه قد تقدم معنا في الاستثناء أن هناك خلاف بين أهل العلم في تقدير الدلالة بالاستثناء، وهذا التقدير الدلالة في الاستثناء لا يتصور في الشرط؛ لأن الأصل في الشرط أنه يكون موجودًا قبل وجود المشروط؛ ولذا لم يوردوا ما أوردوه قبل في الاستثناء من الخلاف في تقدير دلالة الاستثناء.

قول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**كأكرم بني تميم إن دخلوا**) هذا مثال من ألفاظ الآدميين.

وأما أمثلة الشرط في كتاب الله -عَزَّ وَجَل- كثيرة، ومنها:

- قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢] فقول الله -عَزَّ وَجَل- ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢] هذا الشرط يكون مخصصًا لعموم الأزواج الذين يرثون النصف، فلا بد أن تكون الزوجة ليس لها ولد.

- وكذلك قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦] فبيَّن الله -عَزَّ وَجَل- أن المطلقة إنما ينفق عليها إذا كانت ذات حَمْلٍ؛ أي حاملًا، وهذا شرطٌ خُصِّصَ به العموم. وهكذا كثير في كتاب الله -عَزَّ وَجَل- من الأمثلة.

قول المصنف: (**فيقصره الشرط**)؛ أي إن الإتيان بهذا الشرط في المثال (**أكرم بني تميم إن دخلوا**) يقصر الفعل وهو (الإكرام) الضمير يعود إلى الإكرام، فيقصر شرط الإكرام، والشرط هو قوله: (**إن دخلوا**) على من دخل؛ أي من (**بني تميم**) دون من عداهم ممن لم يدخل، فإنه لا يُكرم لأجل هذا الشرط.

"**والشرط إذا تعقب جملًا متعاطفة، فللجميع، ذكره في [التمهيد] إجماعًا، وفي [الروضة] سلمه الأكثر**".

هذه المسألة مسألة شبيهة بمسألة سبقت معنا، ولكنها تحتاج إلى بعض التفصيل؛ لأن فيها بعض يعني الفروقات اليسيرة؛ هذه المسألة هي مسألة: (**إذا تعقب الشرط جملًا معطوفةً**) فهل يعود الشرط إلى جميعها، أم يعود للأخير منها فقط؟

مثل هذه المسألة مرت معنا في الدرس الماضي، وهو إذا تعقب الاستثناء جملًا، فهل يعود إلى جميعها، أم يعود لآخرها؟

والفرق بين الاستثناء وبين الشرط إنما هو في طريقة حكاية الخلاف؛ ولذلك يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (**والشرط إذا تعَّقب جملًا**) مر معنا أن كلمة (**جمل**) ليس المقصود بها الجملة التامة من المبتدأ والخبر، أو الفعل والفاعل، بل قد تشمل الأسماء، والأعداد، والجمل، وغير ذلك من المعاني والكلام.

ومر معنا أيضًا أن قول المصنف: (متعاطفة) أن لأهل العلم فيها مسلكان:

- منهم من يخص العطف ب(**الواو**) فقط دون ما عداها من حروف العطف.

- ومنهم من يعمم العطف بجميع حروف العطف ك(**الواو، والفاء، وثم، وغيرها**) وهذه هي طريقة الشيخ تقي الدين، ومشى عليها كثيرٌ من المتأخرين كالبهوتي في [كشاف القناع]، والكناني في شرحه ل[المختصر] وغيرهم.

قول المصنف: (**فللجميع**)؛ أي يعود لجميع الجمل المتقدمة على الشرط، فجميع الجمل يعود إليها ذلك الشرط، فيكون مخصصًا لها.

قال المصنف: (**ذكره في التمهيد إجماعًا**).

قوله: (**ذكره في التمهيد**) المراد ب(**التمهيد**) تمهيد أبي الخطاب الكلوذاني.

وقوله: (**ذكره إجماعًا**)؛ يعني أنه ذكر أنه لم ينازع فيه أحد، ولم أقف على أنه صرح بلفظ الإجماع، ربما في موضعٍ لم أقف عليه، وإنما وقفت على أنه صرح بالإجماع تلميذه ابن عقيل، فقد قال ابن عقيل في [الواضح]: {أجمعنا على أنه لو قال: امرأتي طالقٌ، وعبدي حرٌّ، ومالي صدقةٌ إن شاء الله، أو إن دخلت الدار، فإن كل واحدٍ من ذلك يكون موقوفًا على المشيئة ودخول الدار} فصرح ابن عقيلٍ

بحكاية الإجماع، ووافق ابن عقيلٍ كذلك على حكاية الإجماع الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فإن للشيخ رسالة أفردها في مسائل [ألفاظ الواقفين] وأشرت إليها بالأمس، ومما ذكره الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: {أن الشرط إذا تعقب جملًا فإنه يعود إلى جميعها باتفاق العقلاء}، ثم قال: {ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف من المتأخرين} ثم ذكر: أن سبب الخطأ الذي دخل لبعض المتأخرين أنهم ظنوا أن الشرط مثل الاستثناء، وبيَّن أن هناك فرقًا سيأتينا إن شاء الله في محله بعد قليل.

إذن هذه هي الطريقة الأولى في حكاية الخلاف: أن الشرط إذا تعقَّب جملًا متعاطفة، فلا خلاف فيها؛ أي بإجماع. وهذه طريقة أبي الخطاب، وتلميذه ابن عقيل، والشيخ تقي الدين —رحمة الله على الجميع-.

الطريقة الثانية: وهي طريقة الموفق في [الروضة]، قال: (**وفي [الروضة]**) والمراد بـ[الروضة] الروضة الأصولية؛ لأنا عندنا كتابين باسم الروضة، [الروضة الأصولية]، و[الروضة الفقهية] أو [روضة الفقه]، و[الروضة الأصولية] هي لا بن قدامة، و[روضة الفقه] اختُلِفَ لمن هي له، وبناءً على ذلك، فقد ذكر بعض المشايخ: {أن ما تفرد به صاحب [الروضة] لا يقبل}؛ أي [الروضة الفقهية] {لأنه لا يعرف من هو}.

وقد تقرر معنا وذكرت هذا أظن في الحديث عن السنة: أن المجاهيل لا يقبل قولهم في الرواية ولا في الفقه، فحيث كان [الروضة الفقهية] لا يعرف مؤلفها، أو لم يجزم به، فإنه لا يعتد بما فيه إلا أن يوافقه غيره من أصحاب الوجوه، لكن المراد هنا طبعًا ب[الروضة]، [الروضة الأصولية].

ابن قدامة ذكر: أن الأكثر قد سلم أن الشرط والصفة إذا تعقَّبت جملًا فإنها تعود للجميع، ومفهوم ذلك إن هناك من الناس من خالف في هذه المسألة، وهم الذين سيوردهم المصنف بعد قليل.

"وخصه بعض النحاة بالجملة التي تليه متقدمةً كانت أو متأخرةً".

هذا قول بعض النحاة، من عدَّه إجماعًا فإنه لم ينظر لقولهم ولم يعتد بما قالوه، ومن قال: إنه قد سلمه الأكثر، ربما يقصد هؤلاء.

قوله: (**وخصه بعض النحاة**) ذكر المصنف أن مراده بـ(**بعض النحاة**) ما نقله الرازي في [المحصول] عن بعض الأدباء المتأخرين، أو قال: عن بعض الأدباء، ففي كتابه [القواعد] بيَّن أنهم (بعض الأدباء)، وهنا ذكر أنهم (**بعض النحاة**).

قوله: (**وخصه بعض النحاة بالجملة التي تليه**)؛ أي التي تلي الشرط، فتكون مواليةٌ له.

قال المصنف: (**متقدمةً أو متأخرة**) يعني قد تكون التي تليه قبله، وقد تكون التي تليه بعده، وصورة ذلك: أن الشرط أحيانًا قد يكون متقدمًا على العام إذا كان جملًا.

مثاله: أن يقول المرء: {إن شاء الله لآكلن ولأدخلن البيت} فهنا الشرط تقدم على جملتين معطوفتين، الأكل والشرب.

- فعلى القول الأول وهو حكي فيه الإجماع: فإن الاستثناء يعود للثنتين، فلولم يأكل، ولم يدخل البيت فلا حنث عليه.

- وعلى قول بعض النحاة: إنما يختص بالجملة التي تليها؛ أي التي تكون بعدها، فيكون الجملة الأولى وهي عدم الأكل إن لم يأكل لم يحنث، بخلاف الدخول، فإنه يحنث إذا لم يدخل.

ومثال أن يكون الشرط متأخرًا أن يقول: {لآكلن الطعام، ولأدخلن الدار إن شاء الله}.

- فعلى قول النحويين يكون الشرط متعلقًا بالجملة الثانية دون الأولى، لأنها هي التي تكون مواليةً للشرط.

طبعًا، ثمرة هذه: المثال ذي ذكره الفقهاء فيما لو أن رجلًا قال: {والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله} فهل يحنث بهما، فهل يحنث إذا لم يفعل أحدهما أم لا؟

المعتمد عند فقهائنا وجهًا واحدًا: أن المشيئة تعود للأمرين معًا، إلا أن ينوي خلاف ذلك.

"قال أبو العباس: التوابع المخصِّصَة كالبدل وعطف البيان ونحوهما كالاستثناء، والشروط المعنوية بحرف الجر، كقوله: بشرط إنه أو على أنه، أو بحرف العطف، كقوله: ومن شرطه كذا، فهو كالشرط اللفظي".

هذه المسألة التي نقلها المصنف عن أبي العباس، والمراد بـ(**أبي العباس**) الشيخ تقي الدين -عليه رحمة الله-، هذه الجملة التي أوردها تتابع المتأخرون على ذكرها وإقرارها، وممن ذكرها البهوتي في شرحه على [الإقناع] وأقره، والكناني كذلك، وابن مفلح؛ ولذلك فإن القاعدة في حكاية الخلاف عند فقهاء أحمد: أنهم إذا قالوا: قال فلانٌ من غير الإتيان بحرف الواو، فلم يقولوا: {فقال}، فمعناه أن قول فلانٍ معتمدٌ عندهم، وهنا المصنف قال: (**قال أبو العباس**) من غير الإتيان بـ(**الواو**).

قبل أن نشرح الكلام الوارد هنا، أريد أن أذكر لكم تقسيم كلام الشيخ تقي الدين بالمسألة، فإنك إذا فهمت تقسيمه استطعت أن تفهم الكلام الذي أورده المصنف هنا بالمعنى من كلام الشيخ.

الشيخ تقي الدين يقول: {إن الجمل المتعاطفة تكون على نوعين:

- **النوع الأول**: أن تكون المتعاطفة من جنسٍ.

فإنها في هذه الحال لها أربعة أحوال:

- **الحالة الأولى**: أن تكون جملًا متعاطفةً من جنسٍ، وتخصص بالاستثناء، فقد تقدم معنا في الدرس الماضي، أن فيها خلافًا.
- **الحالة الثانية**: أن تكون جملًا متعاطفةً من جنسٍ، وتخصص بالشرط، وتقدم معنا قبل قليل أنها بإجماعٍ لا خلاف فيها، وإن حكي خلافٌ فهو خلافٌ ضعيف.

هاتان حالتان نعرفهما قبل قليل، المهم عندنا هي الثالثة والرابعة.

- **الحالة الثالثة**: إذا تعاقبت جملٌ من جنسٍ، وكان المخصص لها صفةً تابعةً للاسم كالبدل، وعطف البيان، وغيره، فإنه يكون كالاستثناء فيه قولان.
- **الحالة الرابعة**: أن تكون الجمل المتعاقبة من جنس أن تكون متخصصةً بشروطٍ معنوية، وهي التي تأتي بحرف الجر، أو الواو العاطفة، فيكون حكمها حكم الشرط اللفظي لا خلاف فيها.

إذا عرفت هذه الأمور الأربعة عرفت الكلام الذي يقوله الشيخ.

انظر معي ماذا يقول الشيخ.

يقول الشيخ تقي الدين: (**التوابع المخصصة**)، قوله: (**التوابع المخصصة**)؛ أي التي تكون تابعةً للكلام، ومخصصةً له؛ أي مخصصةً للاسم الذي يأتي معها.

يقول: (**التوابع المخصصة**) بأنها أي تابعة للاسم تكون صفة له، (**كالبدل**) وهذا يدلنا على أن الشيخ يرى أن بدل بعض من البعض، وبدل البعض من الكل، والكل من الكل، بدل البعض من الكل أنه من المخصصات، وقد مر معنا في الدرس الماضي: أن المصنف أشار إليه وقال: (**لم يذكره الأكثر**).

قال: (**وعطف البيان**)؛ أي أن عطف البيان كذلك يأخذ حكمه، والمراد **بعطف البيان** هو التابع الجامد الموضوع لمتبوعه، ويكون مخصصًا له، **مثل**: أن يقول رجل مثلًا: {أوقفت على ولدي أبي محمدٍ عبد الله} فهذا من باب عطف البيان.

قال: (**ونحوها**) مثل التوكيد، والتمييز، والصفة، وغيرها، فإنها تأخذ حكم التوابع للاسم، فهذه الأمور كلها يقول الشيخ: (**إنها كالاستثناء**)، ومعنى قوله: (**كالاستثناء**)؛ أي تأخذ حكم الاستثناء، فهل تعود لكل الجمل، أم للأخيرة منها؟ فيها قولان تقدم ذكرهما في الدرس الماضي.

ثم قال الشيخ: (**والشروط المعنوية**) هذه القسم الثاني، القسم الأول ملحقٌ بالاستثناء، وهذا القسم الثاني وهو (**الشروط المعنوية**) في بعض النسخ من المختصر (**الشروط المقترنة**)، وفي بعض النسخ أيضًا الخطية (**الشروط المعنونة**)، ولكن أصوب ذلك أن نقول: (**المعنوية**) كما صرح به الشيخ ووضحه في موضعين من كتبه، فقد ذُكِرَت هذه المسألة في [مجموع الفتاوى] وفي [المسودة].

ومعنى كونها شروطًا معنوية: أي لم يؤتَ فيها بأداةْ شرطٍ، لكنها تحقق معناها؛ لأن الشرط اللفظي هو الذي يؤتى فيه بأداة شرط كإن، وإذا، وغيره من الشروط من أدوات الشرط الكثيرة.

(**الشروط المعنوية**) أن تأتي بالمعنى بدون الإتيان بالأداة؛ ولذلك قالوا: (**والشروط المعنوية بحرف الجر، كأن يقول: بشرط أنه، أو على أنه**) فهنا أتى بحرف جرٍّ، فحر الجر كأنه أتى بأداة شرط، فلو قال رجلٌ: {أوقفت داري على ابني على أنه يصلي، كأنه قال: إن هو صلى} وهكذا من الألفاظ التي تدل على الشروط المعنوية بحرف الجر.

قال: (**أو بحرف العطف**) قد يكون الشرط المعنوي جاء بحرف عطفٍ، قال: (**كقوله: ومن شرطه كذا**)، (**فيقول: ومن شرطه كذا، فهو يكون كالشرط اللفظي**)؛ أي لا نزاع فيه، ولا خلاف.

وسبب تفريق الشيخ بين الشروط المعنوية، وبين المخصصات التي تكون تابعةً قال: (**لأن المخصص تابعًا للاسم، بينما الشرط متعلقٌ بالكلام كله، فناسب أن يكون كالشرط نفسه**).

والحقيقة أن هذا التفصيل من الشيخ تقي الدين تفصيلٌ جيد ومناسب، واعتمده فقهاء مذهب أحمد اعتمادًا كليًّا في كتاب [الأوقاف]، فإنهم يذكرونه في [الأوقاف]، ويذكرونه في [الوصايا] تطبيقًا على كلام الآدميين في أوقافهم ووصاياهم.

"**والتخصيص بالصفة، كأكرم بني تميم الداخلين، فيقصر عليهم**".

هذا هو المخصص الثالث من المخصصات المتصلة وهو التخصيص بالصفة:

(**والتخصيص بالصفة**) حُكِيَ الاتفاق على كونه مخصصًا. ممن حكى الاتفاق الشيخ تقي الدين، وقال: {إن العقلاء متفقين عليه} ومنهم بدر الدين الزركشي بن بهادر صاحب [البحر المحيط] بعد الشيخ تقي الدين أيضًا حكى هذا الاتفاق عليه، إذن فالتخصيص بالصفة متفق عليه.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**والتخصيص بالصفة**) هنا الصفة التي يذكرها فقهاء في المخصصات ليس المقصود بها الصفة المذكورة في كتب النحو، وهو المسماة بالنعت، وإنما المراد بالصفة هنا الصفة المعنوية، وبناءً على ذلك، فإنها تكون أشمل من باب الصفة عند النحويين، فتشمل الصفة عند النحويين، وتشمل الحال، وتشمل التمييز، وتشمل كذلك الظرف ظرف الزمان، وظرف المكان، كما أنها تشمل ما كان مفردًا أو جملةً، أو شبه جملة، مثل الجار والمجرور، فقد يكون إعراب الجملة في محل نصب حال، فحينئذٍ تكون صفةً معنوية، فيخصص بها العام.

إذن هذه المسألة مهم أن نعرف: ما المراد بالصفة هنا ليس المراد بها الصفة النحوية، وإنما هي صفة أشمل، ويسميها بالصفة المعنوية، فتكون أشمل من ذلك، وهذه لها ثمرة ستأتينا في فهم كلام المصنف بعد قليل.

مثَّل المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- بمثالٍ للتسهيل قال: (**كأكرم بني تميمٍ الداخلين**) فقوله: (**الداخلين**) صفة لبني تميم.

قال الشيخ: (**فيقصر عليهم**)؛ أي أنه يقتصر الإكرام على الداخلين من هؤلاء دون من عاداهم، وأما غيرهم فإنه لا يدخل في ذلك الإكرام.

وأمثلة التخصيص بالصفة في كتاب الله -عَزَّ وَجَل- كثيرة جدًّا:

- ومنها: قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥] فتقييد الإماء اللائي يجوز نكاحهن بأنهن مؤمنات، يدل على أنه لا يجوز لمن لم يجد طولًا لنكاح الحرة أن ينكح أمَةً كتابية، بل لا بد أن يكون النكاح لأمَةٍ مؤمنة؛ ولذلك يقولون: إن زواج الحرة يكون من المسلمة ومن الكتابية، والسُّرِّيَّة يجوز وطء المسلمة والكتابية دون ما عداهن، وأما الزواج بالأَمَةِ فلا يجوز إلا من المسلمة دون من عداها بشرطه وهو فقد الطول كما تقدم معنا.

التخصيص بالصفة شروطه مثل تقريبًا شروط التخصيص بالشرط:

- بأنه لا بد أن يكون متصلًا بين الصفة وبين اللفظ العام.

- ولكن يزيد بشرطٍ أورده العلماء، وهو أنه لا بد أن يكون الوصف لم يخرج مخرج الغالب، وإن كان قد خرج مخرج الغالب، فإنه لا يكون مقيدًا، وبناءً عليه فلذلك يقول العلماء عن الوصف: {إن هذا الوصف أغلبي} فحيث قالوا: {أن هذا الوصف أغلبي}؛ أي أنه لا يكون مقيدًا للمطلق ولا مخصصًا للعام، ولا بد من إثبات دليل عدم الطردية وأنه أغلبي.

- كذلك أيضًا قالوا: {لا بد أن يكون ذلك الوصف لم يُسَق لمدحٍ أو ذم، أو ترحمٌ، أو توكيدٍ، فإنه في هذه الحال لا يكون مخصصًا}.

تطبق عندنا مسألة قبل أن ننتقل إلى المسألة التي بعدها وهي قضية أن التخصيص بالصفة يقولون:

- أنه يختلف عن التخصيص بالاستثناء بأمور، منها على سبيل المثال: أن الاستثناء لا يجوز للأكثر، بينما الصفة يجوز أن يكون المخرج أكثر، خلاف الاستثناء.
- كذلك أن التخصيص بالصفة يجوز للمجهول، ومن المجهول، وأما الاستثناء فلا يجوز بالمجهول، ولا من المجهول.

"قال غير واحد: وهي كالاستثناء، وفي [الروضة]: سلمه الأكثر".

هذه المسألة أيضًا في الصفة، (**قال غير واحدٍ**)؛ أي من الأصوليين (**إنه كالاستثناء**)، وممن قال بذلك، طبعًا نقلها المصنف عن ابن السبكي في [جمع الجوامع]، وممن قال بذلك أيضًا بأنها كالاستثناء تمامًا جماعة حتى قال ابن مفلح: {قاله جمعٌ من أصحابنا وغيرهم كالآمدي}.

وقوله: (**وهي كالاستثناء**)؛ أي يجري فيها الخلاف.

طبعًا الجملة التي ذكرها المصنف فيها نقص، والصواب أن يقال: (**هي كالاستثناء في العود إلى الجملتين**) هذا مراد المصنف، وليس كالاستثناء من كل وجه، فقد ذكرت لكم قبل قليل: أن هناك فروقاتٍ بين التخصيص بالصفة، والتخصيص بالاستثناء.

إذن فقول المصنف هنا: (**وهي كالاستثناء**)؛ أي في العود للجملتين المتعاطفتين إذا أعقبت الصفة جملًا متعاطفة، وعلى ذلك فإنه يجري فيها الخلاف الذي في الاستثناء، **هذه هي الطريقة الأولى**.

الطريقة الثانية: قول صاحب [الروضة].

"سلمه الأكثر".

قول صاحب [الروضة] الذي هو ابن قدامة: (**سلمه الأكثر**) فإن ابن قدامة ذكر أن التخصيص بالصفة، والتخصيص بالشرط كلاهما سلمه الأكثر، فجعل الحكم فيهما سواء، وأن الخلاف فيها ضعيف، وأن قلةً خالفوا فيها. هذه هي الطريقة الثانية.

هناك طريقة ثالثة: للشيخ تقي الدين، وقد نقلها عنه الزركشي في [البحر المحيط]، وصاحب [البحر المحيط] ينقل أحيانًا كثيرة عن الشيخ تقي الدين ولا يسميه باسمه، وأحيانًا يسميه باسمه، وهذه من المواضع التي لم يسمه باسمه.

الشيخ تقي الدين قال: {إن الصفات تنقسم إلى قسمين:

- إما أن تكون صفاتٍ شرطيةً.

- وإما أن تكون صفاتٍ إعرابية.

فإن كانت صفاتٍ إعرابية؛ أي تتبع ما قبلها من الصفات، فتكون كالنعت ونحوه، فإنها كالاستثناء يجري فيها الخلاف الذي في الاستثناء.

وأما إن كانت صفةً شرطية جيء بهذه الصفة المعنوية لأجل الشرط، فيجب أن تلحق بالشرط بنفي الخلاف وألا خلاف في المسألة.

وهذا التفصيل الحقيقة نظر في دلائل المعاني، وعدم الوقوف عند المباني، وهو تفصيل جيد في اللغة، وفي كذلك القواعد الأصولية التي أوردها المصنف.

إذن أصبح عندنا ثلاث طرق:

- **الطريق الأول**: أن أكثر أصحاب أحمد، وأكثر الأصوليين عبَّر عنه المصنف قال: (**قال غير واحد: أن الخلاف في عود الصفة للجمل المتعاقبة المعطوفة، كالخلاف في الاستثناء**).
- **الطريقة الثانية**: طريقة ابن قدامة، وهو أن الأكثر قالوا: إنه تعود، وأن الخلاف فيها قليلٌ وضعيف.
- **الطريقة الثالثة**: التفصيل بين نوعين من أنواع الصفات، وهي الصفات الإعرابية، والصفات الشرطية.

"والتخصيص بالغاية، كأكرم بني تميمٍ حتى أو إلى أن يدخلوا، فيقصر على غيرهم".

هذا هو المخصص الرابع وهو (**التخصيص بالغاية**)، التعبير بالغاية، الغاية هي منتهى الشيء الذي يصل إليه الطرفان.

- والغاية قد تكون غايةً ابتداءٍ وأدواتها من.

- وقد تكون غايةً انتهاءٍ وحروفها ثلاثة، وهي (**إلى، وحتى**، وزاد بعض النحويين **اللام**) فهذا التخصيص بالغاية يكون مقيدًا للإطلاق، ومخصصًا للعموم كذلك.

المثال الذي أورده المصنف، ثم نورد بعده أمثلةً من كتاب الله:

قال: (**كأكرم بني تميم حتى أو إلى أن يدخلوا**) فقوله: (**حتى**) هذا هو أداة الغاية الانتهاء، (**وإلى أن**) كذلك أداة الغاية.

قال: (**فيقصر على غيرهم**)؛ أي فيقصر عن غيرهم الذين دخلوا، فإذا وصلوا إلى الدخول، فإنه يقصر عنهم.

في كتاب الله –عَزَّ وَجَل– الكثير من الغايات التي خصص بها النص، منها:

- قول الله –عَزَّ وَجَل–: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧] فدلنا ذلك على أن الصيام مقصورٌ إلى ورود الليل؛ أي أوله.

- وكذلك قول الله –عَزَّ وَجَل– في آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] نحن نعلم أن اليد تصدق على الكف، والكف مع الذراع، والكف مع الذراع مع العضد، فلو لم يرد هذا التقييد للإطلاق لقلنا: إنه ربما شمل عمومها، فيكون إلى العضد، ومع ذلك فإنها قد خصصت به.

- كذلك أيضًا التقييد أو التخصيص بـ(حتى) قول الله –عَزَّ وَجَل–: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] فدل ذلك على أنه لا يجوز وطء الحائض حتى تطهر، وتغتسل بعد ذلك.

"وهي كالاستثناء بعد جُمَلٍ. قاله غير واحد".

هذه مثل الجملة التي سبقت، يعني أنه إذا وردت جملٌ فإنها تأخذ حكم الاستثناء.

قول المصنف: (**قاله غير واحد**) ممن صرح بذلك من أصحاب أحمد: ابن حمدان، والطوفي، والكناني، والمرداوي، وغيرهم، تبعًا لابن الحاجب، وقبله الآمدي.

"والإشارة بلفظ (ذلك) بعد الجُمَل تعود إلى الكل، ذكره القاضي وأبو الوفا وأبو البركات وأبو يعلى الصغير وأبو البقاء".

قول المصنف: (**والإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل**) يعني أنه إذا وردت جملٌ متعددة، وكانت متعاطفةً، ثم جاء بعدها لفظ ذلك، فهل يعود (**ذلك**) لجميع الجمل أم لآخرها؟

مثال ذلك: قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾[الفرقان:٦٨] فقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ**﴾[الفرقان:٦٨] هل يعود إلى الثلاث كلها أم يعود إلى بعضها؟ هذه هي المسألة.

يقول المصنف: (**تعود إلى الكل**)؛ أي إلى كل الجمل المتعاطفة، قال: (**ذكره القاضي**)؛ أي أبو يعلى، وكلام القاضي نقله عنه ابن الجوزي في [زاد المسير] وليس موجودًا في كتبه المطبوعة، وابن الجوزي في كتابه التفسير العظيم كتاب [زاد المسير] وهو من أعظم كتب التفسير حقيقةً يعتمد على كتاب [المفقود] للقاضي أبي يعلى وهو [أحكام القرآن]، وقد أكثر النقل عنه جدًّا؛ ولذلك أغلب الأحكام، أو أغلب التفسيرات التي ينقلها عن أبي يعلى إنما هي في آيات الأحكام دون ما عداها، إذن هذا قول القاضي، نقل عنه ابن الجوزي في تفسيره.

قال: (**وأبو الوفا**) نص على ذلك أبو الوفا في [الواضح] وفي غيرها من كتبه، قال: (**وأبو البركات**) يعني الجد، (**وأبو يعلى الصغير**) وهو حفيدٌ للقاضي أبي يعلى.

قال: (**وأبو البقاء**) العكبري صاحب [إملاء ما منَّ به الرحمن]، وقد ذكر ذلك عند قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾[المائدة:٣] فذكر أبو البقاء العكبري -عليه رحمة الله- وهو من كبار علماء اللغة، وكتابه [إملاء ما منَّ به الرحمن] مطبوع قديم، وهو من أجمل الكتب في إعراب القرآن، وله كتابٌ آخر لكنه لم يشتهر وهو مطبوع من فترةٍ طويلة في إعراب الحديث، حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كذلك، ولكن اشتهر الأول أكثر.

ذكر أبو البقاء العكبري -عليه رحمة الله-: أن قول الله -عَزَّ وَجَل- ﴿**ذَلِكُمْ**﴾[المائدة:٣] يعود إلى جميع ...في الآية، قال: {ويحتمل أن يكون عائدًا للأخير، وهو قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ**﴾[المائدة:٣]}.

هذه المسألة لها ثمرة في الفقه: فإن قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]:

- **قيل**: إنه يعود إلى أجرة الرضاعة.

- **وقيل**: إنه يعود إلى النهي عن الإضرار.

- **وقيل**: إنه يعود إلى جميع المذكورات في الآية. وهذا الذي انتصر له القاضي أبو يعلى وغيره من المحققين.

"والتمييز بعد جمل، مقتضى كلام النحاة وجماعةٍ من الأصوليين عوده إلى الجميع، ولنا خلافٌ في الفروع".

قول المصنف: (**والتمييز بعد جُملٍ**) التمييز يطلق عند الأصوليين ويوافقهم علماء النحو كما بيَّن ذلك ابن مالك في [شرح التسهيل] على أمرين:

- **التمييز الذي يكون مفردًا**: كتمييز الأعداد خمسة دراهم، أو رجال، ونحو ذلك.

وقد يكون تمييز جُمَلٍ، ومن أحسن مَن أوضحه وبيَّنه من أهل العلم الذين كتبوا في العلم ابن مالك في [شرح التسهيل].

قوله: (**بعد جملٍ**) طبعًا كذلك يقصد الجمل، ويقصد أيضًا الأفراد حتى، فإن الأصوليين يتجوزون في إطلاق كلمة (**الجُمَل**) فقد يكون مفردات أفرادًا، أو أعدادًا، فلا يلزم أن تكون جملةً تامة، إذن المراد هنا: أن قول المصنف (**بعد جُمَل**)، وكذلك الأصوليون لا يقصدون بها الجملة التامة، وإنما يقصدون بها كل ما يكون محتوٍ لأفرادٍ تحته.

قبل أن نذكر الحكم، هنا المصنف قال: (**بعد جملٍ**) وسكت، لم يذكر أنها متعاطفة كما ذكر السابقات، ولم يذكر خلاف ذلك، وظاهر كلام المصنف هنا أن التمييز إذا ورد بعد جملٍ، فإنه يعود لجميعها ولو لم تكن متعاطفةً؛ أي لم يأتِ بينها حرف الواو، أو ثم، وهذا هو المذهب نص عليه في [المنتهى] وغيره، نقل في [الفروع] عن الأسدي أنه فرق بين الجمل المتعاطفة، والجمل غير المتعاطفة، ثم

رد عليه؛ ولذلك مشى المتأخرون على أن التمييز بعد الجمل يعود للجميع سواءً كانت معطوفةً أو لا. هذا عبارة صاحب [المنتهى].

يقول الشيخ: (**مقتضى كلام النحاة وجماعةٍ من الأصوليين: عوده إلى الجميع**) قول المصنف: (**إن يعود إلى الجميع**) يعني لم ينقله عن أحد، وإنما يذكره مقتضى كلامهم.

والظاهر: أن المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- لم يجزم بشيءٍ؛ لأنه لم يقف على نقلٍ في المسألة، نعم صحح في كتابه [القواعد] أن الأصح أنه يعود الأمر للجميع، لكن وقفت على كلام لابن مفلح في حاشيته على [المحرر] جزم بذلك؛ أي جزم أن المذهب المجزوم به أن التمييز إذا ورد بعد جُمَلٍ متعاقبة أنه يعود لجميعها، وذكر أن بعض أصحاب الإمام أحمد خرَّج قولًا أنه يعود لما يليها فقط. هكذا ذكره ابن مفلح في حاشية [المحرر].

ثم قال الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**ولنا**)؛ أي في المذهب (**خلافٌ في الفروع**) وهذا يدل على أن الفروع لا يلزم أن تنبني على قاعدةٍ مستقرأة، فقد يكون الفرع مبني على قاعدة مختلفة عن قاعدة الباب.

ما هي الفروع التي اختلف فيها؟

أهمها مسألتان:

المسألة الأولى: لو أن رجلًا أقر أمام قاضٍ فقال عن آخر: له عليَّ ألفٌ ودرهم. هكذا قال: له عليَّ ألفٌ ودرهم، أو قال له: عليَّة ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ وقنينة ماءٍ، فهنا التمييز إنما هو للجملة الثانية، قنينة، ثوب، درهم الذي هو الواحد، فهل يرجع هذا التمييز للجملة الثانية التي هي الواحدة، أم يعود لكلا الجملتين، فنقول: إنه قد أقر على نفسه بألف درهمٍ ودرهم؟ إذن فقوله: ألفٌ ودرهمٌ هل يكون كذلك أم لا؟

هذه المسألة فيها وجهان في المذهب:

- **المذهب المجزوم به في [الإقناع] و[المنتهى]، وغيرها**: أن الألف تكون من جنس ما ذُكِر بعدها تمييزًا.

- **وهناك وجهٌ آخر في المذهب**: أنه يُرجع للمتكلم في تفسيرها. ذكر هذا الوجه أبو الحسن التميمي فيما نقله عنه المجد في [المحرر]، وجزم به وقواه أبو الخطاب في [الهداية]، فقد قال أبو الخطاب في [الهداية]: {وهو الأقوى عندي}؛ أي الوجه الثاني.

أيضًا من تطبيقات هذه المسألة: لو أن رجلًا قال لآخر: له عليَّ ألفٌ وخمسون درهمًا، وهذه تختلف عن الأولى؛ لأنه قيل: إن هذه خُرِّج الخلاف فيها على الأولى. وهذا فيه نظر كما سأذكر لك.

فإن المرء إذا قال له: عليَّ ألفٌ وخمسون درهمًا، فهل تكون الألف تمييزها من جنس المعطوف عليها أم لا، بمعنى أنه يُرجع إليه في التفسير، قد يقول له: له عليَّ ألف هللةٍ وخمسون درهمًا. هكذا يعني. هذه المسألة فيها وجهان:

- **الوجه الأول**: أن التمييز في الجملة الأولى يكون هو تمييز الجملة الثانية، وقد ذكر في [الإنصاف]: {أنها من مفردات المذهب}؛ أي خلاف الجمهور.

- **والقول الثاني في المذهب**: {أنه يرجع إليه في تفسيره الألف من أي شيء؟، قالوا: ويحتمله قول التميمي أبي الحسن} وقد نُظِّر هذا الاحتمال، قالوا: {لأن قول أبي الحسن التميمي أنه يرجع إليه مع العطف حينما قال له: ألفٌ ودرهم، وأما إذا وُجِدَ التمييز والإضافة بأن قال: خمسون درهمًا، فظاهر كلام التميمي أنه يوافق قول المذهب كما صرح به المجد في [المحرر]، صرح الفرق بينهما المجد في [المحرر].

"التخصيص بالمنفصل".

شرع المصنف بعد ذلك في المخصصات المنفصلة، وهي أنواعٌ متعددة، نبدأ بأولها.

"مسألة".

وهو المخصص الأول من المخصصات المنفصلة وهو التخصيص بالعقل.

"يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر".

قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(يجوز)**؛ أي يجوز وروده، أي الجواز العقلي، وسيأتي الورود إن شاء الله بعد قليل.

(**التخصيص بالعقل**) أي تخصيص العموم عموم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بدليل العقل، قوله: (**بالعقل**)؛ أي بدليل العقل.

وقوله: (**العقل**) قلنا: أنه دليل على العقل يشمل نوعي دليلي العلق الضروري والنظري، وقد تقدم معنا في أول الدرس في هذا [المختصر] التفريق بين دليل العقل النظري، ودليل العقل الضروري، وقد مثَّلوا للأمرين من حيث الوجود، فقالوا:

مثال التخصيص بدليل العقل الضروري: قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد:١٦] فإنه مما يُعلم اضطرارًا في قلوب الناس جميعًا أن هذه الآية يخرج منها ذاته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ومن التخصيص بدليل العقل النظري: قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وبالدليل النظري عرفنا خروج أفاقد الأهلية كالمجنون والصبي ونحوهم.

ثم قال الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**والنزاع لفظيٌّ**)؛ أي أن بعضًا من الناس من نازع في كون العقل، أو دليل العقل مخصص، وهؤلاء الذين نازعوا هم يعني جماعة من المتكلمين، بينما الجمهور على الأول، وقد نص أحمد عليه كذلك في أكثر من موضع.

وقول المصنف: (**إن النزاع بينهم لفظي**) كذا قال جماعة، منهم الجويني في [البرهان]، والقرافي، وابن السبكي في [الإبهاج]، وكثيرون كما نقله عنهم في [البحر المحيط].

وسبب كون النزاع لفظيًّا: أن الذين نفوا كونه مخصصًا يتفقون مع غيرهم في أن هذا خارجٌ عن العموم، ولكن ما هو المخرِج له؟

هنا محل النظر، أهو النقل الذي دل عليه هذا المعنى أم هو العقل؟ والنتيجة أن النزاع لفظي.

"مسألة: يجوز التخصيص بالحسَّ نحو ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣]"

هذا هو المخصص الثاني من المخصصات المنفصلة وهو الحس:

ومعنى التخصيص بالحس يعني أنه يدرك بأحد الحواس الخمس كالمشاهدة مثلًا، والشم ونحوه، وغالبًا ما يكون ما باب المشاهدة.

مثَّل له المصنف: بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣]؛ أي بلقيس مع أنه يدل الحس من المشاهدة أنها لم تُؤتَ أشياء كثيرة، فدل على أن هناك أمورًا كثيرة لم تؤتها، وهذا يدل عليه الحس، فملك سليمان لم تؤتَه، كان عند سليمان وليس عندها، وغير ذلك، والنبوة، وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي لم تصل إليها.

هنا مسألة في قضية التخصيص بالحس:

ذكر المصنف أن التخصيص بالحس إنما هو من المخصصات المنفصلة، وقال بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين، وأورد ذلك في [بيان تلبيس الجهمية]: {أن التخصيص بالحس إنما هو من المخصصات المتصلة لا المنفصلة، وأطال على ذلك إطالةً يعني كبيرة، وقال: {بل إن الحس أبلغ من سائر المخصصات المتصلة؛ لأنه من حين يتلفظ المتلفظ بالعموم، فإنه قد وُجِد التخصيص الحسي عليه، فكان متصلًا، بل هو أبلغ من المتصل} النتيجة النزاع لفظي، لكن الشيخ أتى به لتقرير بعض المسائل المتعلقة بالاعتقاد.

"مسألة".

هذا المخصص الثالث من المخصصات المنفصلة وهو التخصيص بالنص، وهو من أهم المسائل.

"يجوز التخصيص بالنص".

قول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: **(يجوز التخصيص بالنص)** يعني أن المخصص يجوز أن يكون نصًّا وهو الكتاب أو السنة، والسنة قد تكون متواترةً، وقد تكون آحادًا، وسيأتي إن شاء الله تقسيم الحالات بعد قليل.

و**(التخصيص بالنص)** هذا المجزوم به قولًا واحدًا في مذهب أحمد، وعامة أهل العلم عليه، وقد نص الإمام أحمد -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- على التخصيص بالنص، فقال في رواية عبد الله: {الآية إذا كانت عامةً ينظر ما جاءت به السنة، فتكون السنة هي الدليل على ظاهر القرآن.

ثم ذكر مثالًا لذلك فقال: مثل قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾[النساء:١١] فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من كان له اسم ولد وإن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، أو عبدًا، أو قاتلًا، فلما جاءت السنة ألا يرث مسلم كافرًا، ولا كافرٌ مسلمًا، ولا يرث قاتلٌ ولا عبدٌ، كانت دليلًا على ما أراد الله من ذلك. وهذا صريح من أحمد أن السنة يعني تخصص القرآن، وأن النص يخصص بعضه بعضًا. وهذا باتفاق أن النص يخصص في الجملة.

"وسواءً كان العام كتابًا أو سنة".

قول المصنف: (**وسواءً كان العام كتابًا أو سنة**) أيضًا وسواء كان المخصص كتابًا أو سنة.

فأصبح بناءً على ذلك عندنا أربع صور:

١. تخصيص الكتاب بالكتاب.
٢. والسنة بالكتاب.
٣. والكتاب بالسنة.
٤. والسنة بالكتاب.

نبدأ بأولها: وهو تخصيص الكتاب بالكتاب:

فإن عامة أهل العلم على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، ولم يُحكى خلافٌ فيه إلا خلافٌ نُسِبَ لبعض الظاهرية، والموجود في كتب ابن حزم كـ[الإحكام] وغيره نقض ذلك، وعدم النظر لمن قال: إنه لا يخصص الكتابُ الكتابَ فيكون بمثابة الإجماع المتفق عليه.

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب في كتاب الله -عَزَّ وَجَل-:

- قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾[البقرة:٢٢١] فنهى الله -عَزَّ وَجَل- عن نكاح كل المشركات، ثم خُصِّص من ذلك وأُخْرِج الكتابيات، فإنه يجوز نكاحهن، فقال الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[المائدة:٥] فاستثنى القرآن من الآية الأولى سورةً فيجوز نكاحها. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: **تخصيص السنة بالسنة**: وهذا أيضًا عامة أهل العلم عليه، ولم يحكى فيه خلافٌ، اللهم إلا استصحابًا ولم يصرحوا بهذا الاستصحاب بذكر ما نقل عنه الخلاف عن بعض الظاهرية، وأظنه فُهِمَ خطأً قولهم بمنع تخصيص الكتاب بالكتاب.

تخصيص السنة بالسنة من الكثرة بمكان، لكن سأورد مثالًا نص عليه أحمد، وصرح فيه أن السنة تكون مخصصةً للسنة، فقد جاء في رواية أبي طالبٍ: أن أحمد أورد حديث أم سلمة -رَضِيَ الله عَنْها-: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ» قال أحمد: {وحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة مخصوصٌ فهو آكد أنه قد خُصَّ من العام، إذا أراد أن يضحي أمسك، وإذا بعثَ لم يُمسك، هذا على وجهه، وهذا على وجهه}.

هذه المسألة ورد فيها حديثان:

- حديث عائشة أن "**النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان إذا بعث هديه يمتنع من أخذ شيءٍ من شعره وظفره**" أو نحوٍ مما قالت -رَضِيَ الله عَنْها-

- وحديث أم سلمة الذي ذكرت لكم في صحيح مسلم.

بعض الناس قال: {إن حديث عائشة ناسخٌ لحديث أم سلمة}، لا، ليس ذلك كذلك، وإنما مخصصٌ له؛ أي حديث أم سلمة هو المخصص؛ لأن الذي يبعث هديًا من باب الهدي لبيت الله الحرام لا يلزمه الإمساك، الذي يلزمه الإمساك إنما هو المضحي فقط، فيكون أحد الصور لا جميع الصور.

بقي عندنا صورتان سيوردهما المصنف، وهو تخصيص الكتاب من السنة، وتخصيص السنة من الكتاب، سيأتي إن شاء الله في كلام المصنف بعد قليل.

"متقدمًا أو متأخرًا؛ لقوة الخاص، وهو قول الشافعية".

يقول المصنف: (**متقدمًا أو متأخرًا**)؛ أي سواءً كان العام ورد متقدمًا على الخاص، أو ورد متأخرًا عنه، **وبالقسمة العقلية فإن ورود العام والخاص له أربعة أحوال:**

إما أن يردا مقترنين في نصٍّ واحدٍ: قالوا: مثال ذلك: لو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: زكوا البقرة ولا تزكوا العوامل، فجعلها مقترنةً، فإن عامة الفقهاء والمتكلمين كذلك على أنها تكون

مخصصةً للعام، وحُكِي عن بعضهم أنها من باب التعارض، وهذا قول ساقط لم يعتبروه؛ يعني أنه قولٌ ضعيف.

الحالة الثانية: أن يتقدم العام على الخاص، فيكون الخاص هو المتأخر، فهنا باتفاقٍ عند القائلين بالتخصيص أن الخاص يخص العام باتفاق ولا خلاف فيه.

الحالة الثالثة: أن يتقدم الخاص على العام، بمعنى أن العام هو المتأخر، والخاص هو المتقدم، وسنذكرها في كلام المصنف بعد قليل.

الحالة الرابعة: أن يُجهل المتقدم والمتأخر، وسيأتي أيضًا في كلام المصنف بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

إذن قول المصنف هنا: (**متقدمًا أو متأخرًا**) أي العام، وهذا هو القول الأول في المسألة لقوة الخاص، بمعنى أن دلالة النص الخاص أقوى من دلالة النص العامة، وذلك أنه قد قرر معنا قبل أن دلالة النص العام على أجزائه من باب الظاهر لا من باب القطع، بينما النص دلالته على أجزائه قطعية، فقُدِّم دلالة القطعي على دلالة الظاهر.

قال المصنف (**وهو قول الشافعية، وذلك أيضًا قول المالكية**).

"وعن أحمد: يُقدم المتأخرُ خاصًّا كان أو عامًّا. وهو قولُ الحنفية".

هذه المسألة متعلقة **بإذا عُلِمَ تقدم الخاص على العام، بمعنى أن العام هو المتأخر، والخاص هو المتقدم، فما الحكم في هذه المسألة؟**

لأهل العلم فيها أقوال:

- **القول الأول**: ما قدمه المصنف قبل قليل: أن الخاص يكون مخصصًا للعام ولو كان متقدمًا عليه، فيكون العام حينئذٍ من العام الذي أريد به الخصوص. وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم.

- **القول الثاني هو الذي أورده المصنف هنا**: قال: (**وعن أحمد**)؛ أي عن الإمام أحمد رواية (**يُقَدَّم المتأخر خاصًّا كان أو عامًّا**) إن كان خاصًّا فباتفاق، وإن كان عامًّا فإنما هو على القول الثاني لا على القول الذي قدمناه قبل قليل، قال: (**وهو قول الحنفية**).

نبدأ أولًا في قوله: (**وعن أحمد**) أُخِذَت هذه الرواية من أحمد من مسألةٍ قالها أحمد، فإنه نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: أذهب إلى الحديثين جميعًا، ولا أرد أحدهما بالآخر، ثم قال: {ولهذا أمثلةٌ منها قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لحكيم بن حزام: «**لَا تَبع مَا لَيْسَ عِنْدَك**» ثم أجاز السلم، والسلم بيع ما ليس في ملكه، وإنما هو الصفة، وهذا عندي مثل الأول؛ أي في القوة}.

ثم قال: {ومنه الشاة المصراة إذا اشتراها الرجل فحلبها إن شاء ردها ورد صاع تمرٍ، مع قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**الخَرَاج بِالضَمَان**» فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري؛ لأنه ضامنٌ بمنزلة العبد إذا استغله، فأصاب عيبًا رده، وكان له غلته بضمانه يؤخذ بهذا وهذا وشبهه}.

ثم قال أحمد: {حتى تأتي دلالةٌ بأن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به، على ما قال ابن شهاب: يؤخذ بالأخير، فالأخير من قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-} فهذا الكلام من أحمد ظاهره أن الخبرين إذا كان أحدهما خاصًّا، والآخر عامًّا أنه يؤخذ بالأخير، سواءً كان خاصًّا أو عامًّا.

طبعًا تأولها القاضي أبو يعلى، ورد عليه، رد عليه الشيخ عبد الحليم ابن تيمية.

"**فإن جُهِل التاريخُ تعارضًا عند الحنفية**".

قبل ذلك، في قول المصنف: (**يقدم المتأخر**)، قوله: (**يقدم المتأخر**) يعني أن الذي جاء عن أحمد إنما هو تقديم المتأخر إذا عُلِم تأخره، وأما في الحالة الرابعة (**إذا جُهِل**) فإنه يقدَّم الخاص عن أحمد؛ ولذلك قال: (**يقدم المتأخر**) وسكت عن المجهول.

قال المصنف: (**فإن جُهِلَ التاريخ**) يعني إذا كانت الحالة الرابعة بأن جُهِل فلم يُعلَم أيهما المتقدم، وأيهما المتأخر، فمذهب الجمهور كلهم على أنه يُعلَم بالخاص، ويكون مخصصًا للعام، إلا عند الحنفية، فقال: (**فإن جُهِل التاريخ تعارضا**) أي تعارض العموم والخصوص، فلا يُعمَل بأحدهما حتى يرجع إلى مرجحٍ خارجي.

قال: (**عند الحنفية**)؛ أي عند أصحاب الإمام أبي حنيفة -عليه رحمة الله-.

ونقل الحلواني: أن مذهب الحنفية كذا قول الرواية الثانية من مذهب أحمد: إنما هو خاص عندهم بالمتأخر دون المجهول.

بذلك نكون أنهينا مسألتين، أو أنهينا المسائل المتعلقة بالزمان على سبيل الإيجاز أوردها:

- أنه إذا تقدم العام على الخاص، فباتفاقٍ يكون الخاص مقيدًا ومخصصًا.
- **الحالة الثانية**: إذا اقترن فباتفاقٍ كذلك إلا خلاف منقول، وهو يكاد أن يكون شاذًّا.
- **الحالة الثالثة**: إذا تأخر العام عن الخاص ففيها قولان، فالجمهور أنه يكون الخاص مقيدًا ومخصصًا للعام، ورواية عن أحمد وقول الحنفية: أنه يُعمَلُ بالأخير.
- **الحالة الرابعة**: إذا جُهِل، فقال الحنفية وحدهم: إنه يتعارض الدليلان فيبحث عن مرجحٍ خارجي، الجمهور يقولون: إنه يُعمَل بالعام والخاص، ويكون الخاص مخصصًا له.

ننتقل الآن إلى المسألة التي بدأناها في أول الباب، ذكرت لكم في أول الباب: أن التخصيص إما لكتاب بكتاب، أو سنة بسنة.

بدأ يتكلم المصنف عن تخصيص السنة بالقرآن، هل القرآن يخصص السنة أم لا؟ هذا الذي أورده المصنف.

"وقال بعض الشافعية: لا يُخَص عموم السنة بالكتاب".

هذه المسألة وهي تخصيص السنة بالقرآن، لأهل العلم فيها قولان:

القول الأول وهو المذهب وقول الجمهور: أنه يجوز تخصيص السنة بالقرآن، فيكون القرآن هو المخصص. وقد نص عليه الإمام أحمد، وذكر له مثالًا، فقد قال عبد الله لما ذكر قصة أبي جندل، فقال: {ذاك صلحٌ على أن يردوا من جاءهم مسلمًا أن يردوه إليهم}، قال أحمد: {فقد رد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الرجال، ومنع أن ترد النساء، ونزلت فيهن ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[المتحنة:١٠] فهنا الحديث **"من جاءهم"** عام **"مسلمًا"** فهو لفظ عموم خُصَّ بالقرآن الذي نزل بعد ذلك، فيكون من تخصيص القرآن لسنة، وهذ نصٌّ أحمد نص عليه وهو مثالٌ صريح، وهذا القول جزم به أغلب أصحاب أحمد، منهم القاضي في كتابه [الروايتين والوجهين] وفي كتابه [العدة]، وأبو الخطاب، وأبو البركات، وغيرهم.

القول الثاني هو الذي ذكره المصنف قال: (**وقال بعض الشافعية: لا يُخص عموم السنة بالكتاب، قال: وذكره**)؛ أي وذكر هذا القول (**ابن حامد والقاضي روايةً عن أحمد**) ذكر أبي عبد الله بن حامد شيخ القاضي هذا من باب التخريج، لا من باب الاختيار، وقد صرح بذلك تلميذه القاضي، فقال: {خرج شيخنا عبد الله في ذلك وجهًا آخر أنه لا يجوز}.

وأما القاضي فإنه في [العدة] ذكر وجه التخريج، من أين استُخرج ذلك، وقد جزم بالقول الأول فقال: (**وهو القوي عندي**) يعني الأول، إذن فقوله: (**وذكره**)؛ أي وذكره تخريجًا، يجب أن نقيده بأنها تخريج.

ونحن نعلم أن الفرق بين التخريج والوجه: أن التخريج إذا لم يجزم به، فيبقى حمالًا، ولا يكون وجهًا حتى يجزم به أحد أصحاب الوجوه؛ ولذا فإنه ليس كل تخريجٍ في المذهب يعمل به، ومما لا يخفى عليكم جميعًا إلا أن يقول بهذا القول سواءً كان قاعدةً كلية، أو فرعًا فقهيًّا أحد أصحاب الوجوه، بيَّن ذلك جماعة كابن حمدان، والمرداوي وغيرهم.

"وقال بعض المتكلمين: لا يُخَص عموم الكتاب بخبر الواحد. وهو روايةٌ عن أحمد".

هذه المسألة الرابعة وهي تخصيص القرآن بالسنة، هل القرآن يخصص بالسنة أم لا؟

نقول: إن له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن تكون السنة متواترةً، فقد حُكِيَ الإجماع حكاه جماعة ومنهم الجراعي وغيره: أن السنة المتواترة تكون مخصصةً لعموم القرآن.

- **الحالة الثانية**: أن يكون تخصيص القرآن بالسنة الآحاد؛ أي بخبر الواحد من السنة، **فهذه المسألة فيها قولان ذكرهما المصنف:**

- القول الأول: وهو المذهب الذي قدمه المصنف في أول المسألة ورأسها، وهو قول الجمهور: أنه يجوز تخصيص القرآن بالسنة، وقد نص الإمام أحمد على مثال لذلك، وهو الذي ذكرناه في أول الباب حينما ذكر قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾[النساء:١١] قال: فلو

كانت على ظاهرها للزم من قال بالظاهر أي نورث كل من وقع عليه اسم ولدٍ وإن كان قاتلًا أو يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا.

قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لَا يَرِث المسْلِم الكَافِر، وَلَا الكَافِر المسْلِم» ثم ذكر أيضًا أمثلةً أخرى بناءً على ذلك، بل إن هذا القول نقل الموفق في [المغني] الإجماع عليه، فقد قال: {وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائزٌ بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع} هذه عبارة الموفق في [المغني].

القول الثاني: الذي أورده المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- وقال: (**إنه قد قال به بعض المتكلمين، وهو روايةٌ عن أحمد**) أنه: لا تخصص سنة الآحاد القرآن، لا تخصصها.

وقوله: (**وهو رواية عن أحمد**) التعبير بكونها رواية عن أحمد؛ يعني قد يكون فيها تأمل، وذلك أن أبا الخطاب حكى هذه في كتابه [الانتصار]، وكلهم يعتمد على قول أبي الخطاب في الانتصار، إنما حكاه وجهًا، ولم يحكها روايةً عن أحمد منصوصة، (وجه)؛ أي لبعض أصحاب أحمد، وليست عن أحمد نفسه، وهذا هو الأظهر، وإن كان نُقِل عن أبي علي بن شهاب العكبري: أنه نقلها عن أحمد، فقد يفهم أنها رواية عن أحمد، ولكن قد نقل صاحب [الإنصاف] أن أغلب المتقدمين يعبرون بالرواية فيجعلونها شاملة، تشمل الوجه والمنصوص لأحمد، ولعل ابن شهاب العكبري من هذا الأمر، فالأقرب والله أعلم أنها إنما هي وجه وليس رواية، ذكرها أبو الخطاب في كتابه [الانتصار] في الجزء الأول لما ذكر مسألة الدباغة في قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣] قال: هذا عام، فإن قيل: «أَيُّمَا إِهَاب دُبغ فَقَدْ طَهُر» قال: في وجهٍ لنا أن خبر الآحاد لا يخصص عموم القرآن.

ثم قال الشيخ. هذا القول الثالث: (**وقال ابن أبان**) وهو عيس بن أبان أحد فقهاء الحنفية (**يُخصِّص المخصَّص دونَ غيره**) معنى هذا الكلام؛ يعني أن خبر الواحد يخص العام الذي في القرآن، يخص العام من الكتاب إذا كان العام قد خُصَّ قبل ذلك، مخصوصٌ قبل ذلك بغير هذا الخبر، وأما إذا كان العام لم يُخَص قبل ذلك، فإنه لا يخص ابتداءً بخبر الآحاد؛ لأن عند الحنفية قاعدة أن العام إذا دخله التخصيص فقد ضعف، يضعف عمومه، فحينئذٍ يرد عليه المخصص الضعيف.

هذا كلامه، لكن بناه الطوفي على أن عيسى بن أبان يرى أن العام إذا دخله التخصيص يكون مجازًا، هكذا يقول، فبنى عليه أن المجاز يردُ عليه. هذا رأي الطوفي باجتهادٍ منه، قال: لأنه قال: قلت من عنده، وليس نقلًا من غيره.

"مسألة: الجمهور أن الإجماع مخصِّصٌ، ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص تَضمن ناسخًا".

هذا هو المخصص الرابع من المخصصات المنفصلة وهو الإجماع:

يقول المصنف: (**الجمهور**)، قول: (**الجمهور**) هذا جزم به طبعًا جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وجزم به أغلب أصحاب الإمام أحمد، ممن جزم به نصًّا القاضي، وتلامذته أبو الخطاب، وابن عقيل، ومن قال به الموفق، وابن مفلح، ونُقِلَ الخلاف في هذه المسألة، نقله أبو الخطاب عن قومٍ ولم يسمهم، لم يذكر من هم هؤلاء الذين خالفوا في هذه المسألة.

قول المصنف: (**إن الإجماع مخصص**)؛ أي يكون مخصصًا للنص من الكتاب أو السنة، وعندما نقول: (**إن الإجماع مخصص**) ليس المراد أنه بذاته؛ أي أن الاتفاق هو الذي خصص، وإنما المخصص ما تضمنه الإجماع؛ لأنه تقدم معنا أنه لا بد أن يكون الإجماع مستند، ولكن لا يلزم العلم بهذا المستند، وبناءً عليه فإنه إذا أجمعت الأمة على حكمٍ، وورد دليلٌ عامٌ فإن الإجماع يكون مخصصًا لا بذاته، وإنما بما تضمنه من دليلٍ قد يكون قد وصلنا أو لم يصلنا، على تخصيص هذا العام.

وأمثلة ذلك كثيرة جدًّا، أضرب ببعض الأمثلة التي أوردها فقهاء مذهب الإمام أحمد للتدليل على تخصيص لعام:

- جاء في قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[آل عمران:٩٧] هذه من صيغ العموم أن كل من دخل الحرم ومكة فإنه يكون آمنًا، يقول القاضي أبو يعلى: {هو عامٌّ فيمن جنى جنايةً قبل دخوله، وفيمن جنى جنايةً بعد دخوله، إلا أن الإجماع انعقد على أن من جنى فيه لا يؤمَّن} إذن فخصص هذه الآية الإجماع على أن الذي يقتل قتيلًا ويجني جنايةً في داخل حدود الحرم أنه يقام عليه العقوبة.

- من الأمثلة أيضًا أنه جاء في العموم في قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[المائدة:٣٨] هذا من صيغ العموم مفردٌ حُلّيَ بـ(ال) ذكر فقهاء المذهب ومنهم الموفق وغيرهم: أنه هذه مخصوصٌ بالإجماع، فأخرجت العبد، فإنه بإجماعٍ أن العبد إذا سرق من مال سيده فإنه لا تقطع يده، فهذا المخصص إنما هو الإجماع، وعدم ورود النص.

- من الأمثلة كذلك في قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجمعة:٩] يشمل الذكر والأنثى، وانعقد الإجماع على خروج الإناث، ومن لم يلزمه السعي كالمرض، ذوي الأعذار، والمسافر، وغيرهم. إذن هذه أمثلة، والأمثلة كثيرة أن الإجماع قد يخصص، نعم في بعضها قد ينازع هل الذي خصصه الإجماع أم القياس؟ لأنه قلما نجد مسالةً لا يوجد فيها دليلٌ إلا الإجماع؛ ولذا فإن بعض الشراح ومنهم البرماوي يناقض في بعض الصور التي أوردها الشافعي ولم أورد شيئًا منها: أن المخصص يكون فيها إجماعًا.

قال: "ولو عمل أهل إجماع بخلاف نصٍّ خاصٍّ تضمن ناسخًا".

هذه مسألة مهمة، وهي قضية أن (**أهل الإجماع**)؛ أي المعتبر بهم لو عملوا بخلاف نصٍّ خاص، تعبير المصنف بـ(**لو عمل**) يشمل أمرين:

- لو عملوا بخلافه.

- أو لم يعملوا بمضمونه.

فكليهما يشمله النص، فإنه لا يكون تركهم ناسخًا، إذ الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ وسيأتينا إن شاء الله، وإنما تركهم العمل يدل على أنه يوجد ناسخٌ لهذا النص، ولكنه لم يبلغنا، قد يبلغ غيرنا ممن اطلع على بعض الكتب التي تخفى بعضنا، ليس كل امرئٍ يعرف كل العلم، وقد تكون لم يطلع عليها أهل عصر بكامله، فكم من عصورٍ مرت لم يكن بين أيدي الناس كثير من الكتب، ابن حزم كانت بعض الكتب الستة ليست عنده كما تعلمون، وغيرهم من أهل العلم ذكر عنه ذلك أيضًا، فالمقصود أن الإنسان لا يحوي كل العلم، ولا حتى عشر معشاره.

إذن (**الإجماع لا يكون ناسخًا**) وسيأتي إن شاء الله تفصيلها فيما بعد لما نتكلم عن النسخ بعد درسين تقريبًا عند قول المصنف: (**والإجماع لا ينسخ ولا يُنْسَخ**).

"مسألة: العام يُخصَّص بالمفهوم عند القائلين به".

لعلنا نقف عند هذه المسألة وهي من المخصص أظن الخامس أو الرابع من المخصصات المنفصلة، وهو التخصيص بالمفهوم.

يقول المصنف: (**العام يخصص بالمفهوم عند القائلين به**)؛ أي عند القائلين بالمفهوم.

والقائلون بالمفهوم نوعًان:

- إما أن يقولوا بمفهوم المخالفة.
- وإما بمفهوم الموافقة.

مفهوم الموافقة لم يخالف فيه أحد في الجملة.

وإنما النزاع في مفهوم المخالفة: فالجمهور على العمل به في الجملة، إلا الحنفية خالفوا، وسيأتينا تفصيل إن شاء الله في هذه المسألة.

ولذلك قال البعض: إن قول المصنف: (**العام يخصص بالمفهوم**) المراد به مفهوم المخالفة فقط، لا، ليس كذلك، بل إنه يخصص بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة معًا، دليل الخطاب، ولحن الخطاب، وفحواه، والتنبيه كذلك.

إذن قوله: (**مفهوم**)؛ أي مفهوم المخالفة والموافقة معًا. هذا القول جزم به أغلب أصحاب الإمام أحمد، ومنهم القاضي، وتلميذه أبو الخطاب، وتلميذهما ابن عقيل؛ لأن ابن عقيل تتلمذ على القاضي، وتتلمذ على أبي الخطاب، وكذلك نص عليه ابن هبيرة في رسالته في [الأصول]، و[الموفق]، وغيرهم من المتأخرين كلهم جزموا بذلك، بل إنه نُقِل على أنه لا خلاف في المسألة، وقد نص عليه أحمد في أكثر من موضع، وممن نقل ذلك في [المسودة] وغيره.

وقول المصنف: (**خلافًا لبعض أصحابنا**) المراد بهؤلاء الذين خالفوا في هذه المسألة القاضي أبو يعلى في كتابه [الكفاية]، فإن أبا يعلى في [الكفاية] قد بيَّن أن العام لا يخص بالمفهوم، ونُسِبَ أيضًا هذا لأبي الخطاب، ولكن فيه نظر، بل أبي الخطاب على القول الأول.

من أمثلة العام الذي يخص بالمفهوم أمثلة كثيرة جدًّا، منها:

قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾[البقرة:١٧٨]؛ أي أن الحر يقتل بالحر، قالوا: إن هذا مفهومه يخص عموم قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[المائدة:٤٥] فدل ذلك على أن الحر إذا قتل قنًّا فإنه لا يقاد به من باب مفهوم الآية الأولى الذي خص العموم المنطوق في الآية الثانية.

وهناك أمثلة كثيرة دائمًا يوردونها في المفهوم، وهو من أكثر أو كثيرة أمثلته في الكتاب والسنة.

نكون بذلك أنهينا درس اليوم، أسأل الله -عَزَّ وَجَل- للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

س/ أخونا يقول: ما الفرق بين المسألتين في الخلاف في الفروع في مسألة التمييز إذا تعقب جملًا؟

ج/ هو ليس خلاف أصولي، وإنما الخلاف في حكاية قول أبي الحسن التميمي، فإن بعض الناس ظن أن قول أبي الحسن يشمل الصورتين، بينما صرح في المحرر أبو البركات في [المحرر]: أن قول أبي الحسن التميمي إنما هو للصورة الأولى دون الثانية فقط، فقط من باب تحرير الأقوال فحسب.

س/ يقول أخونا: كيف نطبق قاعدة عموم البلوى في الواقع العلمي؟ وهل هي رخصةٌ في ترك العزيمة؟

ج/ الحقيقة أن عموم البلوى تستخدم أكثر من استخدام، تستخدم أولًا في مسألة تقدم الحديث عنها وهي النظر في عموم البلوى في قبول الحديث ورده، فقد نُقِلَ عن بعضهم أن الحديث إذا كان من القضايا التي تعم بها البلوى، فإنه لا يقبل فيها حديث الآحاد. كذا زعم، وتكلمنا عنه وتفصلت فيها، وذكرت هل يصح نسبة ذلك لمالكٍ وأصحابه؟ بل هل يصح نسبة ذلك لأبي حنيفة وأصحابه أم لا؟

الأمر الثاني: أحيانًا قد تكون عموم البلوى يكون سببًا للذهاب للقول الضعيف، كيف؟

عندنا الذهاب إلى القول الضعيف له حالتان:

- إما قبل الوقوع.

- وإما بعد الوقوع.

فبعد الوقوع أمره أسهل، فقد يقع المرء في أمرٍ ويكون المفتي يرى الشدة فيه، ولكن لما وقع ذلك الرجل في تلك المسألة، فإنه قد يفتيه لأجل ابتلائه بها، ووقوعه فيها بالقول الضعيف.

وأما قبل الوقوع، فالعلماء يقولون: لا يفتى بالقول الضعيف قبل الوقوع إلا عند وجود الحاجة العامة لا الفردية، فإذا اجتمع أهل البلد لحاجةٍ عامة، لأمرٍ احتاجوا إليه حاجةً كبيرة، فإنه في هذه الحال قد يُذهب للقول الضعيف، لكن بشروط، منها:

- أن يكون لقول معتبرًا، وليس قولًا شاذًّا لا ينظر إليه.

ومن المسائل المهمة التي يعنى بها الفقهاء معرفة درجات قوة القول، فليس كل ضعيفٍ في درجةٍ واحدة، كما أنه ليس كل قوي في درجةٍ واحدة، فالمجمع عليه ليس كالمختلف فيه، وهكذا.

وعلى العموم هذه مسألة مشهورة جدًّا؛ يعني من أحسن من ألف فيها قبل قرنين القادري تلميذ الشيخ عبد القادر الفاسي، أظن اسمه أحمد القادري ألف كتابًا طبع قديمًا، ثم أعيد طباعته بعد ذلك باسم [رفع العتب والملام عمن قال: إن العمل بالقول الضعيف ضرورةً ليس بحرام] هذا الكتاب طبع طبعة قديمة قبل أكثر من مئة سنة تقريبًا أو نحوها، ولكنه أعيد صفه وطباعته مرةً أخرى، الذي ستجده مصورًا في النت PDF إنما هو الطبعة القديمة، الطبعة الجديدة أجود حروفًا وأنضد.

س/ يقول: ما المقصود بقول الأصوليين: العموم صيغة، وللعموم صيغة؟

ج/ هذه نزاع لأبي الوفا بن عقيل، هل يقال: للعموم صيغة، أم أن العموم صيغةٌ نفسها؟ هذا النزاع إنما هو لأبي الوفا بن عقيل، لم أتكلم عنه في العموم، وإنما تكلمت عنه قبل في الأمر، لما تكلمنا هل للأمر صيغة؟ هي نفس المعنى، أم أن الأمر صيغة، وأراد أن يذهب أو يفر من كلام الأشاعرة، وكثر الكلام فيه.

س/ يقول: القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب هل يصح أن تكون قياسًا، أو قول صحابيٍّ، أو مصلحةً، أو ضرورة؟

ج/ **قول الصحابي** نعم قد يكون قرينةً باعتبار أنَّا نرى أن قول الصحابي حجة بشرط الاعتماد بقول الصحابي.

أما المصلحة فإنها في ذاتها لا تكون قرينةً، إلا إذا عُلِّل بها الحكم، أحيانًا تعلل بعض الأحكام بالمصلحة، فيقال: إن الأمر هذا شُرِع لأجل المصلحة الفلانية، فحينئذٍ يكون مربوطًا بها، والأحكام إذا أنيطت بمصلحة، فالمراد بها المصلحة الجزئية، إذ العلماء لما تكلموا عن المصالح بيَّنوا أن المصالح ثلاثة أنواع: عامةٌ، وكليةٌ، وجزئية.

- فالعامة جلب المصلحة ودرء المفسدة، غير مقيدة.

- والكلية لكل بابٍ بعينه، فعلى سبيل المثال لما ذكروا الحدود قالوا: ومقصده أن يكون زجرًا وجبرًا، فحيث انعدم هذان الأمران فإنه يناط بالحكم وجودًا وعدمًا، وتغييرًا في الصفة، وهذا لها مبحث مذكور عند أهل العلم، وهكذا.

- الثالثة: المصلحة الجزئية المتعلقة بكل حكمٍ على سبيل الانفراد، فهذه المسألة المصلحة الجزئية بحثها طويل، ومنها معرفة الوسائل والمقاصد، فعندما نقول: إن هذا الحكم إنما مُنعَ منه لما يفضي إليه فكان مشروعية الحكم لمصلحة المنع الآخر، فنقول: إنَّ ما حُرِّم من باب الوسائل يجوز إلى أُمِنَ ما يفضي إليه ووجِدَت الحاجة، إذن فقضية الحاجة والمصلحة هي أمر مهم ومعتبر، ولكن الناس فيه طرفان:

- طرفٌ ألغاها بالكلية، وتمسك بالظواهر، وهؤلاء ليسوا أهل الظاهر فحسب، بل كل المذاهب الأربعة يوجد من أتباعها من قال بذلك شعر أو لم يشعر.

- وفي المقابل هناك أناسٌ أوغلوا في المصلحة، فجعلوا المصلحة هي الأصل، والنصوص تبع، وهذا هو المرقى (١:٢٥:٣٢) السهل الذي يأتينا الآن طالب في الكلية في السنة الأولى أو الثانية ويعرف أن الشريعة بنيت على جلب المصلحة ودفع المفسدة، وبنى عليها العز بن عبد السلام كتابه، بل وقد اختصر لنا الشيخ تقي الدين وقال: {بل جاءت الشريعة بجلب المصلحة فقط، إذا دفع المفسدة راجعٌ إلى جلب المصلحة} هذه الكلمة يحفظها ابنك الذي في أولى ابتدائي، فإذا حفظها بناءً على طريقة

هؤلاء سيكون مفتيًا يفتي في العظائم قبل الصغائر، والأمر ليس كذلك، نعم المصلحة معتبرة، لكن لها معاييرها في الشرع؛ ولذلك كانت الفتوى في دين الله -عَزَّ وَجَل- ليست بابًا مشاعًا لكل أحد يلج فيه، ويتحدث فيه، كما قال علي-رَضِيَ الله عَنْهُ-: **"إلا فهمًا يؤتاه المرء" بعد "إلا ما في هذه الصحيفة وهي النصوص الشرعية، وفهمٌ يؤتاه المرء". ف**لا بد من الجمع بين الأمرين.

س/ يقول: هل هناك وسيلة لكي يفرق بين العام ....